

المحاضرة (٢)

مصادر النظام الاقتصادي الإسلامي :

١. القرآن الكريم :

نص القرآن على كثير من الأحكام المتعلقة بالمال كالزكاة والصدقات والنفقة وإباحة البيع والوصية والديون وغيرها كثير.

كقوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ

سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٦١﴾ (البقرة: ٢٦١)

٢. السنة النبوية المطهرة :

النصوص في القرآن تأتي غالباً مجملة، ويأتي تفصيلها في السنة النبوية.

وجاءت السنة بالآف الأحاديث التي تنظم المعاملات المالية.

والسنة بالنسبة للقرآن :

إما أن تكون مفصلة لما جاء فيه من أحكام عامة، أو مؤكدة لتلك الأحكام، أو تأتي بأحكام جديدة لم ترد في القرآن.

والسنة في جميع حالاتها معتبرة، وطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم واجبة: قَالَ

تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء: ٥٩)

٣. الإجماع :

وهو اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد عصر النبوة على

حكم شرعي.

مثل: إجماع العلماء على أن الفائدة التي تعطى أو تؤخذ على ما يسمى

بالقروض الشخصية في البنوك من الربا المحرم.

٤. القياس :

وهو إلحاق فرع بأصل في الحكم لجامع بينهما.

مثل: قياس الأوراق النقدية كالريالات والجنيهات على الدينار الذهبي والدرهم

الفضي وذلك بجامع أن العلة واحدة وهي الثمنية.

٥. المصالح المرسلّة:

وهي التي لم ينص الدليل الشرعي على اعتبارها أو إلغائها، وإنما ترك الأمر فيها بحسب الأوضاع والأحوال والتي قد تختلف من زمان أو مكان آخر.
مثل: الإلزام بالتسجيل في السجلات التجارية.

٦. سد الذرائع:

وهو منع الوسائل المباحة التي تؤدي إلى مفسد. فإذا كانت الوسيلة تؤدي إلى محرم شرعي أو مفسدة وكان هذا الحصول قطعياً أو غالباً فإن هذه الوسيلة تمنع.

مثل: تحريم تأجير المحلات لمن يستخدمها في أمر محرم كالربا أو بيع الخمر.

٧. العرف:

وهو كل ما تعارف عليه الناس وألفوه حتى أصبح شائعاً في مجرى حياتهم. فإذا كان العرف شائعاً بين أهله ولم يخالف نصاً شرعياً فإنه يكون معتبراً إلا إذا صرح المتعاقدان على خلافه.

مثل: تحديد مقدار نفقة الزوج على زوجته وأولاده، فإن مقدار التحديد راجع

لعرف الناس.